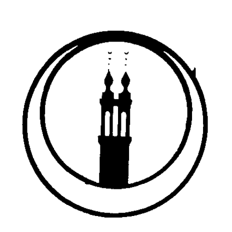


مختارات في
أحكام العصاة
لأئمة السلف

إعداد

الدكتور
أحمد عبد الرحيم السايح

فضيلة الشيخ
أحمد حسن جابر رجب

رئيس التحرير
د. علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر المجانية - ربيع الآخر ١٤٠٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ..

وبعـــــد

فإن رحمة الله ـ سبحانه ـ تلاحق الإنسان ، وتحوطه بعناية الله وحفظه مالم يشرك بالله ، أو يجحده ، وهى تمحو ذنبه ما استغفر ربه في أى وقت ، وأى عُمْر لا حدود لها .

قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ .

فرحمة الله واسعة ليست محظورة ولا محدودة ، وإنما هي على سعتها تشتد أكثر وأكثر في أوقات اختارها سبحانه في محيط الزمان وأعلنها للإنسان ، فما أسعده إذا اهتبلها : فوقت السحر ، وكل وقت بين أذانين ، وزمان الصيام فرضاً أو نفلاً ، وليالي رمضان ، وكثير غيرها أوقات لرحمة الله فيها شأن تتلهف فيه إلى طالب التوبة تلهف الأم عندما تستقبل طفلها التائه .

والله ـ سبحانه ـ أكرم من أن ينزع نعمة أنعم بها على عبد ، لكن العبد هو الذى ينزع نعمة الله عن نفسه ، وذلك إذا كفر بالله ـ تعالى سبحانه ـ أو جحده ، أو طعن فى مقدسات الإسلام ، ولم يتب حتى غرغر ، أو دخل عَالَمُ الدنيا مرحلةَ الفناء الأخيرة .. ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ .

فهما حالان ـ إذاً ـ تفوتُهما التوبةُ : حالٌ خاص بكل إنسان على حِدَةٍ : ينطلق فى المعصية سادرا فيها مُصِرّاً عليها دون توبة حتى ينزل به أجله وينقضى عمره ، قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

وحال عام وذلك إذا أذن الله ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فى السَّمواتِ وَمَن فِى الأَرْضِ إِلاَّ مَن شاءَ اللهُ ﴾ ..

وفى هذه يموت الإنسان على ما هو عليه من إيمان أو كفر ، فإن كان كافراً لم ينفعه إيمانه .

نسأل الله العصمة والمغفرة والتوبة الدائمة والنجاة من النار. وهذه كلمات مختارة لأئمة من السلف الصالح تعالج هذه الشئون وتسهيلاً - فى البحث عن موادها - وضعنا لها عناوين مرشدة نسأل الله - عز وجل - تمام النفع بها ..

الخطيـب

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[78].

إن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضى مغفرة ما تاب منه ، أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب ، لا على حكم من تاب ، وما علمت فى هذا نزاعاً إلا فى الكافر إذا أسلم ، فإن اسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تغفر له الذنوب التى فعلها فى حال الكفر ولم يتب منها فى الإسلام ؟ هذا فيه قولان معروفان :

احدهما : يغفر له الجميع ، لإطلاق قوله ﷺ : « الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم . مع قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[79] .

والقول الثاني : أنه لا يستحق أن يغفر له بالاسلام إلا ما تاب منه ؛ فإذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه فى ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر ، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص ، فإن في الصحيحين أن النبى ﷺ : « قال له حكيم بن حزام : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ فقال : من أحسن منكم فى الاسلام لم يؤاخذ بما

(٧٨) سورة البقرة . الآية رقم ٢١٧ .

(٧٩) سورة الأنفال . الآية رقم ٣٨ .

القســم الأول

التكفـير والتفسيق

- أصُولُ المعاصـى .
- لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله .
- الكِبرُ المباينُ للإيمان .
- الكفرُ بعضُهُ أغلظُ من بعض .
- ما يَكْفُرُ به الشخص عند أهل السنة .
- الحسنات يذهبن السيئات .
- حكم تارك المأمور به .
- حكم تارك مبانى الإسـلام .
- لا تكفير ولا تفسيـق .
- ما يحبط من الأعمال .
- التوبة من بعض الذنوب .



« أصول المعاصي »

قال صاحب الفوائد : الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر :

أصول المعاصى كلها كبارها وصغارها ثلاثة :

تعلق القلب بغير الله ، وطاعة القوة الغضبية ، والقوة الشهوانية : وهى الشرك ، والظلم ، والفواحش .

فغاية التعلق بغير الله شرك وأن يُدْعَى معه إله آخر .

وغاية طاعة القوة الغضبية القتلُ .

وغاية طاعة القوة الشهوانية الزنا .

ولهذا جمع الله سبحانه بين الثلاثة في قوله ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾

وهذه الثلاثة يدعو بعضها إلى بعض ؛ فالشرك يدعو إلى الظلم والفواحش كما أن الاخلاص والتوحيد يصرفهما عن صاحبه قال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ فالسوء[1] العشق، والفحشاء الزنا .

وكذلك الظلم يدعو إلى الشرك والفاحشة فإن الشرك أظلم الظلم كما أن أ دل العدل التوحيد ؛ فالعدل قرين التوحيد ،

---

(١) يريد ـ فى الآ .

والظلم قرين الشرك ولهذا يجمع سبحانه بينهما :

أما الأول ففي قوله: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ ﴾ .

وأما الثانى فكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

والفاحشة تدعو إلى الشرك والظلم ولا سيما إذا قويت إرادتها ولم تحصل إلا بنوع من الظلم والاستعانة بالسحر والشيطان : وقد جمع سبحانه بين الزنا والشرك في قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فهذه الثلاثة يجر بعضها إلى بعض ويأمر بعضها ببعض ولهذا كلما كان القلب أضعف توحيداً وأعظم شركاً كان أكثر فاحشة وأعظم تعلقاً بالصور[٢] وعشقاً لها : ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ فأخبر أن ما عنده خير لمن آمن به وتوكل عليه وهذا هو التوحيد ..

ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ فهذا اجتناب داعى القوة الشهوانية ثم قال : ﴿ وإذا مَا غَضِبُوا هُم

---

(٢) بالصور الحسنة ، أى بأصحابها ..

يَغفِرون ﴾ فهذا مخالفة القوة الغضبية ؛ فجمع بين التوحيد والعِفَّة والعدل التى هى[3] جماع الخير كله .

وجاء فى الفتاوى للإمام تقى الدين أبى العباس :

أصول أهل السنة
فى التكفير والتفسيق

من أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان،وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وهم مع ذلك لا يكفرون أَهْلَ القِبْلَةِ بِمُطْلَقِ المعاصى والكبائر ، كما يفعله الخوارج ؛ بل الإخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصى ، كما قال سبحانه وتعالى فى آية القصاص : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] وقال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۔ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[5] .

---

(٣) التى هى غاية .. الخ .
(٤) سورة البقرة . الآية رقم ١٧٨ .
(٥) سورة الحجرات . الآيتان ٩ ، ١٠ .

ولا يسلبون الفاسق الملّي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقوله المعتزلة ، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(٦) .

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً ﴾(٧) وقوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »(٨) .

ويقولون : وهو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ؛ فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب **مطلق الاسم ، ولا يكفر(٩) بمجرد الذنب ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزانى غير المحصن يجلد ولا يقتل ، والشارب يجلد ، والقاذف يجلد ، والسارق يقطع .**

---

(٦) سورة النساء . الآية رقم ٩٢ ..
(٧) سورة الأنفال . الآية رقم ٢ ..
(٨) متفق عليه من حديث أبى هريرة .
(٩) ما كان بين قوسين مربعين زدناه لتمام الربط .

ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف .

لا يكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة :

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً[١٠] ، فيطلق الأمر بتكفير صاحبه ، ويقال من قال : كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[١١] فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخصَ المعينَ لا يُشهَدُ عليه بالوعيد ، فلا يُشْهَدَ لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بَلَغَهُ ، وقد يتوب من فعل المُحَرَّم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يُبتَلَى بمصائب تُكَفِّرُ عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

---

(١٠) اى ان قولاً معيناً يتضمن كفرا يكون كفرا .

(١١) سورة النساء . الآية رقم ١٠ .

وهكذا الأقوال التى يَكْفُرُ قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام .

لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله :

ولا يجوزُ تكفيرُ المسلمِ بِذنبٍ فَعَلَهُ ولا بخطأ أَخْطَأَ فيه ، كالمسائلِ التى تنازع فيها أهل القِبْلة ، فإن الله تعالى قال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُسُلِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنا وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[١٢] وقد ثبت في الصحيح : أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم .

والخوارج المارقون الذين أمر النبيُّ ﷺ بقتالهم قَاتَلَهُم أميرُ المؤمنين عليٌّ بن أبى طالب أحدُ الخلفاء الراشدين . واتَّفَقَ على قِتالهم أئمةُ الدِّين من الصحابة والتابعين من

---

(١٢) سورة البقرة . الآية رقم ٢٨٥ .

بعدهم . ولم يُكَفِّرْهُمْ عليٌ بن أبى طالب وسعدُ بن أبى وقاص وغيرُهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدمَ الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار . ولهذا لم يَسْبِ حريمَهم ولم يَغْنَمْ أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم ، بالنص والاجماع لم يُكَفَّرُوا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يَحِلُّ لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه .

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله . قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »[١٣] .

---

(١٣) متفق عليه من حديث أبى بكرة وهو جزء من حديث طويل من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع .
مسلم : كتاب المساقاة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .
البخارى : كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى .

وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »[١٤] .

وقال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله »[١٥] .

وقال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » . قيل: يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه »[١٦] .

وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[١٧] .

وقال : « إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما »[١٨] وهذه الأحاديث كلها في الصحاح .

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبى بلتعه : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال

---

(١٤) مسلم : من حديث أبى هريرة بلفظ « لا تحاسدوا ..... » .

(١٥) البخارى : من حديث أنس ، كتاب الصلاة / باب فضل استقبال القبلة .

(١٦) متفق عليه من حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة .
البخارى : كتاب الإيمان / باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما .
مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(١٧) متفق عليـه .

(١٨) البخارى : كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .
مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر .

ـ النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »[١٩] وهذا في الصحيحين وفيهما أيضاً : من حديث الإفك : أن ابن الحضير قال لسعد بن عبادة : إنك منافق تجادل عن المنافقين. واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم فهؤلاء البَدْرِيُّون فيهم من قال لآخر منهم : إنك منافق ولم يُكَفِّرِ النبى ﷺ لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة .

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال : « لا إله إلا الله » وعظمّ النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال « يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال : (لا إله إلا الله) ؟[٢٠] » وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة : تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ،ومع هذا لم يوجب عليه قَوَداً ولا دية ولا كفارة ؛ لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً .

فهكذا السلفُ قَاتَلَ بعضُهم بعضا من أهل « الجمل » و« صِفِّين » ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال الله

---

(١٩) البخارى : كتاب التفسير / تفسير سورة الممتحنة .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل اهل بدر وفيه قصة حاطب في فتح مكة .

(٢٠) مسلم كتاب الإيمان / باب تحريم قتال الكافر بعد أن قال « لا إله إلا الله » وكذلك أخرجه ابو داود الطيالسي (١/ ٣٣٧) منحة المعبود .

تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢١] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم ، وبَغْيِ بعضهم على بعض إخوةٌ مؤمنون ، وَأَمَرَ بالإصلاح بينهم بالعدل .

كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالاة الدين ؛ لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيَقْبَلُ بعضُهم شهادةَ بعض ، ويأخذ بعضُهم العلمَ عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض ، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبى ﷺ سأل ربه : « أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك ، وسأله ألا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك »[٢٢] واخبر أن الله لا يسلط عليهم عدوا

---

(٢١) سورة الحجرات . الآية رقم ٩ .

(٢٢) أخرجه مسلم ؛ كتاب الفتن / باب هلاك الأمة بعضهم ببعض وهو جزء من حديث أوله : إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها » .. وكذلك رواه الترمذى في كتاب الفتن باب ما جاء فى سؤال النبى ﷺ ثلاثاً من أمته من حديث خباب من الأرت وقال : حسن صحيح .

من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضاً .

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾[23] قال : « أعوذ بوجهك » ، ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾[23] قال : « أعوذ بوجهك » ﴿ أو يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْض ﴾[23] قال : « هاتان أهون »[24] .

هذا مع أن الله أمرَ بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن البدعة والاختلاف ، وقال :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[25] وقال النبي ﷺ : « عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة »[26] وقال : « الشيطان مع الواحد وهو من

---

(٢٣) سورة الأنعام . الآية ٦٥ .

(٢٤) البخارى : كتاب التفسير / تفسير سورة الأنعام .

وذكر الحافظ ابن كثير طرقه فى تفسير الآية (٢/١٤٠) .

(٢٥) سورة الأنعام . الآية رقم ١٥٩ .

(٢٦) الترمذى : كتاب الفتن / باب ما جاء من لزوم الجماعة وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من هذا الوجه بلفظ : إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة ويد الله على الجماعة .

وأخرجه من طريق ابن عباس بلفظ (يد الله مع الجماعة) وقال : غريب .. والحديث فيه سليمان بن سفيان المديني وهو ضعيف .

الاثنين أبعد »[٢٧] وقال : « الشيطان ذِئبُ الإنسانِ كذئب الغنم،والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم »[٢٨] .

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم ، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يَهدِيَهُ ويرشده فعل ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الكِبْرُ المباين للايمان

سئل رحمه الله عن معنى قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كِبْر » هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين ، أم بالكفار ؟ فإن قلنا : مخصوص بالمؤمنين فقولنا ليس بشىء ، لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان ، وإن قلنا : مخصوص بالكافرين فما فائدة الحديث .

فأجاب :

---

(٢٧) أحمد والترمذى من حديث ابن عمر عن عمر وهو جزء من خطبة عمر بالجابية .
الترمذى : كتاب الفتن / باب ما جاء من لزوم الجماعة . وقال : حسن صحيح .
أحمد : (١ / ١٨) وقال الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه : اسناده صحيح .

(٢٨) أحمد والطبرانى في الكبير عن معاذ . ورجال أحمد ثقاة إلا أن العلاء بن زياد قيل لم يسمع من معاذ « مجمع الزوائد » .

لفظ الحديث فى الصحيح : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » فالكبر المباين للإيمان لايدخل صاحبه الجنة كما في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(٢٩) ومن هذا كِبرُ إبليس ، وكِبْرُ فِرعون وغيرهما ممن كان كِبرُه منافياً للإيمان ، وكذلك كبر اليهود والذين أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾(٣٠).

والكبر كله مباين للإيمان الواجب ، فمن في قلبه مثقالُ ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب الله عليه ويترك ما حرم عليه ، بل كِبره يوجب له جحدَ الحق ، واحتقار الخَلْق ، وهذا هو الكبر ، الذي فسره النبى ﷺ حيث سئل فى تمام الحديث ، فقيل : يارسول الله ، الرجل يحب أن يكون ثوبُهُ حسناً ، ونعلُهُ حسناً ، فمن الكبر ذاك ؟ فقال : « لا،إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس »(٣١) وبطر الحق

---

(٢٩) سورة غافر . الآية رقم ٦٠ .

(٣٠) سورة البقرة . الآية رقم ٨٧ .

(٣١) مسلم : كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه .

أحمد : (١٧ / ٢٨٨ الفتح الربانى) .

الترمذى : كتاب البر والصلة / باب ما جاء من الكبر وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . (وفيه : الكبر بطر الحق وغمص الناس) .

جحده ودفعه ، وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم فمن فى قلبه مثقالُ ذرة من هذا يوجب له أن يجحد الحق الذى يجب عليه أَنْ يُقِرَّبهِ ، وأن يحتقر الناس ، فيكون ظالماً لهم معتدياً عليهم ، فمن كان مضيعاً للحق الواجب ؛ ظالماً للخلق . لم يكن من أهل الجنة ، ولا مستحقاً لها ؛ بل يكون من أهل الوعيد .

فقوله : « لا يدخل الجنة » متضمن لكونه ليس من أهلها ، ولا مستحقاً لها لكن إذا تاب ، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه ، أو ابتلاه الله بمصائب كَفَّرَ بها خطاياه ، ونحو ذلك ، زال ثمرة هذا الكِبْرِ المانع له من الجنة ، فيدخلها ، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر نفسه ؛ فلا يدخلها ومعه شىء من الكبر ، ولهذا قال : من قال فى هذا الحديث وغيره : إن المنفى هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب ؛ لا الدخول المقيد الذى يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة ، فإنه إذا أطلق فى الحديث فلان فى الجنة ، أو فلان من أهل الجنة ، كان المفهوم أنه يدخل الجنة ولا يدخل النار .

فإذا تبين هذا كان معناه أن من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ، ولا يدخلها بلا عذاب ، بل هو مستحق للعذاب لكبره ، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر ، ولكن قد يعذب فى النار ماشاء الله ، فإنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ، وهذا كقوله : « لا يدخل الجنة قاطع

رحم »[٣٢] . وقوله « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم »[٣٣] وأمثال هذا من أحاديث الوعيد ، وعلى هذا فالحديث عام فى الكفار وفى المسلمين .

وقول القائل : إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام ، فيقال له : ليس كل المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب ، بل أهل الوعيد يدخلون النار ، ويمكثون فيها ما شاء الله ، مع كونهم ليسوا كفاراً ، فالرجل الذي معه شىء من الإيمان ، وله كبائر قد يدخل النار ، ثم يخرج منها : إما بشفاعة النبى ﷺ وإما بغير ذلك ، كما قال ﷺ : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى »[٣٤] وكما فى الصحيح أنه قال : « اخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان »[٣٥] وهكذا الوعيد فى قاتل

---

(٣٢) البخارى : كتاب الادب / باب إثم القاطع .

مسلم : كتاب البر والصلة / باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ولكن بدون لفظ (رحم) .

(٣٣) اخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .... من حديث أبي هريرة .

(٣٤) أبو داود : كتاب السنة / باب فى الشفاعة . الترمذى : كتاب صفة القيامة / باب ما جاء في الشفاعة . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ابن حبان : كتاب البعث / باب جامع في البعث والشفاعة .

ابن ماجة : كتاب الزهد / باب ذكر الشفاعة .

(٣٥) البخارى : كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان .

مسلم : كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة .

النفس والزانى وشارب الخمر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ، وغير هؤلاء من أهل الكبائر ؛ فإن هؤلاء - وإن لم يكونوا كفاراً - لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أن فُسَّاقَ أهل الملة ليسوا مخلدين فى النار كما قالت الخوارج والمعتزلة ، وليسوا كاملين فى الدين والإيمان والطاعة ، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب .

الكفر بعضه أغلظ من بعض

واعلم أن الكفر بعضُهُ أغلظُ من بعض ، فالكافر المكذب أعظمُ جرماً من الكافر غير المكذب ، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهى عنه . ومن كَفَرَ وكَذَّبَ وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب ، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصدَّ وحارب كان أعظم جرماً .

كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض ، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلاً عظيماً ، وهم عند الله درجات ، كما أن أولئك دركات فالمقتصدون فى الإيمان أفضل من ظالمى أنفسهم ، والسابقون بالخيرات أفضل من المقتصدين .
﴿ لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ

والْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾[٣٦] الآيات ، ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ ﴾[٣٧] .

وإنما ذكرنا أن أصلَ الإيمان مأمور به ، وأصل الكفر نقيضه ، وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين .

حَدُّ الكبيرة والصغيرة:

وسُئِل عن الذنوب الكبائر المذكورة فى القرآن والحديث ، هل لها حد تعرف به ؟ وهل قول من قال : إنها سبع ، أو سبعةَ عشرَ ، صحيحاً ؟ أو قول من قال : إنها ما اتفقت فيها الشرائع ـ أعني تحريمها ـ أو أنها ما تسد باب المعرفة بالله ؟ أو أنها ما تُذْهِبُ الأموال والأبدان ؟ أو أنها إنما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها ؟ أو أنها لا تُعْلَمُ أصلاً ، وَأُبْهِمَتْ كليلة القدر ؟ أو ما يحكى بعضُهم انها إلى التسعين أقرب ، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، أو أنها ما رُتِّبَ عليها حَدٌّ ، أو ما توعد عليها النار ؟

فأجاب :

---

(٣٦) سورة النساء . الآية رقم ٩٥ .

(٣٧) سورة التوبة . الآية رقم ١٩ .

الحمد لله رب العالمين . أمثل الأقوال فى هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس ، وذكره أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما وهو أن الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا ، وحد الآخرة ، وهو معنى قول من قال : ما ليس فيها حد فى الدنيا . وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، فهو من الكبائر .

ومعنى قول القائل : وليس فيها حد فى الدنيا ، ولا وعيد فى الآخرة ، أي « وعيد خاص » كالوعيد بالنار ، والغضب ، واللعنة ؛ وذلك لأن الوعيد الخاص فى الآخرة كالعقوبة الخاصة فى الدنيا ، فكما أنه يفرق فى العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع ، والقتل ، وجلد مائة ، أو ثمانين ، وبين العقوبات التى يعزر الله بها العباد ـ فى غير أمر العباد بها ـ بين(*) العقوبات المقدرة : كالغضب ، واللعنة ، والنار . وبين العقوبات المطلقة .

وهذا « الضابط » يسلم من القوادح الواردة على غيره ، فإنه يدخل كل ما ثبت فى النص أنه كبيرة : كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وغير ذلك من الكبائر التى فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق

(*) يبدو أن المعنى : يفرق بين .. الخ

الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، كما قال في الفرار من الزحف : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[٣٨] وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[٣٩] وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾[٤٠] وقال : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾[٤١] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاخَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤٢] .

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ، ولا يشم رائحة الجنة ، وقيل فيه : من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر لقوله ﷺ : « لا يدخل

---

(٣٨) سورة الأنفال . الآية رقم ١٦ .

(٣٩) سورة النساء . الآية رقم ١٠ .

(٤٠) سورة الرعد . الآية رقم ٢٥ ..

(٤١) سورة محمد . الآية رقم ٢٢ ..

(٤٢) سورة آل عمران . الآية رقم ٧٧ .

الجنة قاطع .. » وقوله : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر »[43] وقوله : « من غشنا فليس منا »[44] وقوله : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[45] . وقوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »[46].

وذلك لأن نفي الإيمان ، وكونه ليس من المؤمنين ، ليس المراد به ما يقوله المرجئة : إنه ليس من خيارنا ؛ لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج : إنه صار كافراً ، ولا ما يقوله المعتزلة : من أنه لم يبق معه من الإيمان شىء ، بل هو مستحق للخلود فى النار لا يخرج منها . فهذه كلها أقوال باطلة .

---

(٤٣) مسلم : كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه .
أحمد : (١٧ / ٢٨٨ الفتح الربانى) .
الترمذى : كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الكبر وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
وفيه (الكبر بطر الحق وغمص الناس) .
(٤٤) مسلم : كتاب الإيمان / باب من غشنا فليس منا من حديث أبي هريرة .
(٤٥) البخارى : كتاب الفتن / باب من حمل علينا السلاح فليس منا .
مسلم : كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .
(٤٦) مسلم : كتاب الإيمان / باب نقصان الإيمان بالمعاصى .

ولكن المؤمن المطلق فى باب الوعد والوعيد ، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، هو المؤدى للفرائض ، المجتنب المحارم ، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق ، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة ، وهذا معنى قول من قال : أراد به نفى حقيقة الإيمان ، أو نفى كمال الإيمان ، فإنهم لم يريدوا نفى الكمال المستحب ، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد ، والفقهاء يقولون : الغسل ينقسم إلى : كامل ، ومجزىء . ثم من عَدَلَ عن الغسل الكامل إلى المجزىء لم يكن مذموماً .

فمن أراد بقوله « نفى كمال الإيمان » أنه نفى الكمال المستحب ، فقد غلط . وهو يشبه قول المرجئة ، ولكن يقتضى نفى الكمال الواجب . وهذا مطرد فى سائر ما نفاه الله ورسوله : مثل قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً ـ إلى قوله ـ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً ﴾[٤٧] ومثل الحديث المأثور : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »[٤٨] ومثل قوله ﷺ :

---

(٤٧) سورة الأنفال . الآيات ٢ ــ ٤ .

(٤٨) ابن حبان كتاب الإيمان / باب ما يخالف كمال الإيمان .

وابن ابي شيبة في كتاب الإيمان . وقال الشيخ ناصر الألبانى في تعليقه عليه : حديث صحيح ، وإسناده حسن .

« لا صلاة إلا بأم القرآن »[٤٩] وأمثال ذلك فإنه لا ينفى مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب فى ذلك ، لا لانتفاء بعض مستحباته . فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذى لا يتم الإيمان الواجب إلا به ، وإن كان معه بعض الإيمان . فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل ، كما قال ﷺ : « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان »[٥٠].

والمقصود هنا أن نفى الإيمان والجنة ، أو كونه من المؤمنين ، لا يكون إلا عن كبيرة . أما الصغائر فلا تنفى هذا الاسم والحكم على صاحبها بمجردها ، فيعرف أن هذا النفى لا يكون لترك مستحب ، ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة .

ما يكفر به الشخص عند أهل السنة وما لا يكفر به

إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة مادل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ،

---

(٤٩) البخارى : كتاب الأذان / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها .
مسلم : كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .
ولكن روياه بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .
(٥٠) البخارى : كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان .
مسلم : كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة .

ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه ؛ مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالايمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

فإن قلت : فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه .

قلت : لكن المأمور به إذا تركه العبد فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه ؛ أو لا يكون . فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به . وكذلك المحرم إذا فعله ؛ فإما أن يكون مؤمناً بتحريمه ، أو لا يكون ، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم ، فصار له حسنة وسيئة ، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة ، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه ، بتأويل أو جهل يعذر به ؛ فالكلام فى تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به .

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً ؛ وفعل المحرم المجرد ليس كفراً : فهذا مقرر فى موضعه ، وقد دل على ذلك كتاب الله فى قوله : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[٥١] إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق ؛ وفى ترك الفعل نزاع . وكذلك قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٥٢]؛ فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مراداً من هذا النص ، كما قال من قال من السلف : هو من لا يرى حجه براً ولا تركه إثماً ، وأما الترك المجرد ففيه نزاع .

وأيضا حديث أبى بردة بن نيار لما بعثه النبى ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله ، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله .

وكذلك الصحابة مثل عُمَر وعليّ وغيرهما ، لما شرب الخمر قدامة بن عبد الله وكان بدرياً ؛ وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين ، وأنه منهم بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٥٣] الآية فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل ، وإن تاب جلد ، فتاب فجلد .

---

(٥١) سورة التوبة . الآية رقم ١١ .
(٥٢) سورة آل عمران . الآية رقم ٩٧ .
(٥٣) سورة المائدة . الآية رقم ٩٣ .

وأما الذنوب ففى القرآن قطع يد السارق وجلد الزانى ، ولم يحكم بكفرهم ، وكذلك فيه اقتتال الطائفتين مع بغى إحداهما على الأخرى ؛ والشهادة لهما بالإيمان والأخوة ، وكذلك فيه قاتل النفس الذي يجب عليه القصاص جعله أخاً ؛ وقد قال الله فيه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[٥٤] فسماه أخاً وهو قاتل .

وقد ثبت فى الصحيحين حديث أبى ذر لما قال له النبى ﷺ عن جبريل : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنا ، وإن سرق ، وإن شرب الخمر ؛ على رغم أنف أبى ذر » وثبت فى الصحاح حديث أبى سعيد وغيره فى الشفاعة فى أهل الكبائر ، وقوله : « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال برة من إيمان ؛ مثقال حبة من إيمان ، مثقال ذرة من إيمان » .

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان ، وأنه يخرج من النار بالشفاعة خلافاً للمبتدعة من الخوارج فى الأولى ، ولهم وللمعتزلة فى الثانية نزاع : فقد دلت على أن الإيمان الذى خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لا يقاومها شىء من الذنوب .

---

(٥٤) سورة البقرة . الآية رقم ١٧٨ .

الحسنات يذهبن السيئات

إن الحسنات التى هى فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التى هى فعل المنهى عنه ، فإن فاعل المنهى يذهب إثمه بالتوبة ، وهى حسنة مأمور بها ، وبالأعمال الصالحة المقاومة وهى حسنات مأمور بها ، وبدعاء النبى ﷺ وشفاعته ودعاء المؤمنين وشفاعتهم ، وبالأعمال الصالحة التى تهدى إليه ، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها .

فما من سيئة هى فعل منهى عنه إلّا لها حسنة تذهبها هى فعل مأمور به حتى الكفر ، سواء كان وجودياً أو عدمياً ، فإن حسنة الإيمان تذهبه ، كما قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[55] ، وقال النبى ﷺ : « الإسلام يجبُّ ما كان قبله » وفى رواية « يهدم ما كان قبله » رواه مسلم .

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً ، فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر ؛ لأن الكفر ينافي الإيمان ، فلا يصير الكافر مؤمناً ، فلو زال الإيمان زال ثوابه لا لوجود سيئة ، ولهذا كانت كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين حتى المبتدعة

---

(٥٥) سورة الأنفال . الآية رقم ٣٨ .

من الخوارج والمعتزلة ، فإن الخوارج يرون الكبيرة موجبة للكفر المنافى للايمان ، والمعتزلة يرونها مخرجة له من الإيمان وإن لم يدخل بها فى الكفر ، وأهل السنة والجماعة يرون أصل إيمانه باقياً ، فقد اتفقت الطوائف على أنه مع وجود إيمانه لا يزول ثوابه بشىء من السيئات والكفر ، وإن كانوا متفقين على أن مع وجوده لا يزول عقابه بشىء من الحسنات ، فذلك لأن الكفر يكفى فيه عدم الإيمان ولا يجب أن يكون أمراً موجوداً كما تقدم ، فعقوبة الكفر هى ترك الإيمان ، وإن انضم إليها عقوبات على ما فعله من الكفر الوجودى أيضا .

وكذلك فقد روى فى بعض ثواب الطاعات المأمور بها ما يدفع ويرفع عقوبة المعاصى المنهى عنها ، فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية ، وليس جنس عقوبات السيئات المنهى عنها يدفع ثواب كل حسنة : ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهى عنها . وفى هذا المعنى ما ورد فى فضل لا إله إلا الله ، وأنها تطفىء نار السيئات ، مثل حديث البطاقة وغيره .

حكم تارك المأمور به

إن تارك المأمور به عليه قضاؤه وان تركه لعذر ، مثل ترك الصوم لمرض أو لسفر ، ومثل النوم عن الصلاة أو نسيانها ، ومثل من ترك شيئاً من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه ما ترك إن أمكن ، وأما فاعل المنهى عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو عنه ، ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به اتلاف ، كقتل النفس والمال . والكفارة فيه هل وجبت جبراً ، أو زجراً ، أو محواً ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ، فحاصله أن تارك المأمور به وإن عذر فى الترك لخطأ أو نسيان فلابد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس ، بخلاف فاعل المنهى عنه . فإنه تكفى فيه التوبة إلا فى مواضع لمعنى آخر ، فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهى عنه .

حكم تارك مبانى الاسلام

إن مبانى الإسلام الخمسة المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبَها فإنه يقتل بتركها فى الجملة عند جماهير العلماء ، ويكفر أيضا عند كثير منهم أو أكثر السلف ، وأما فعل المنهى عنه الذى لا يتعدى ضرره صاحبه فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة . ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان ، لفوات الإيمان وكونه مرتداً أو زنديقاً .

وذلك أن من الائمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس لأن الإسلام بني عليها ، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه .

ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة ، وهى رواية أخرى عن أحمد ، كما دل عليه ظاهر القرآن فى "براءة" وحديث ابن عُمر وغيره ، ولأنهما منتظمان لحق الحق وحق الخلق ، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة ، ولابد لهما من غير جنسهما ، بخلاف الصيام والحج .

ومنهم من يقتله بهما ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، كرواية عن أحمد .

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره إلا بالصلاة ، كرواية عن أحمد . ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره ، كرواية عن أحمد ، ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره ، كالمشهور من مذهب الشافعي ، لإمكان الاستيفاء منه .

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين .

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها ، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم ، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : انه إن جحد وجوبها كفر ، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع ، بل هنا ثلاثة أقسام :

أحدها : إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق .

والثاني : أن لا يجحد وجوبها ، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً ، أوبغضاً لله ورسوله ، فيقول : أعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضاً لما جاء به الرسول ، فهذا أيضا كافر بالاتفاق ، فإن ابليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن

جاحداً للإيجاب . فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفاً من عار الانقياد ، واستكباراً عن أن تعلو إسْتُهُ رأسَه فهذا ينبغي أن يتفطن له .

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾(٥٦) وقال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾(٥٧) ، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق .

والثالث : أن يكون مقراً ملتزماً ؛ لكن تركها كسلاً وتهاوناً ؛ أو اشتغالاً بأغراض له عنها ، فهذا مورد النزاع ،

كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه ، لكنه يمطل بخلاً أو تهاوناً .

---

(٥٦) سورة الأنعام . الآية رقم ٣٣ .
(٥٧) سورة النمل . الآية رقم ١٤ .

وهنا قسم رابع : وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها ؛ ولا يجحد بوجوبها لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة ، فهل هذا من موارد النزاع ، أو من موارد الإجماع ؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا ، وهو المُعْرِضُ عنها لا مقراً ولا منكراً ، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر ، فإن قلنا يكفر بالاتفاق ؛ فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفى فيها الاعتقاد العام ؛ كما فى الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفى فيها الاعتقاد العام بل لابد من اعتقاد خاص ؛ بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفى فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل ، ولهذا اكتفوا فى هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضى إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها ؛ فإنه لا يكتفى فيها بالجمل ؛ بل لابد من تفصيلها علماً وعملاً .

وأما القاتل والزانى والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما في ذلك من الفساد المعنوى ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم .

وأيضا فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه ، وإن لم يكن محارباً .

فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهى عنه .

وهذا الوجه قوى على مذهب الثلاثة : مالك ؛ والشافعى ؛ وأحمد وجمهور السلف ، ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة ، وأما على مذهب أبى حنيفة فقد يعارض بما قد يقال : إنه لا يوجب قتل أحد على ترك واجب أصلاً حتى الإيمان ؛ فإنه لا يقتل إلّا المحارب لوجود الحراب منه وهو فعل المنهى عنه ، ويسوى بين الكفر الأصلى والطارىء ، فلا يقتل المرتد لعدم الحراب منه ، ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلّا إذا كان فى طائفة ممتنعة ، فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة ، وأما المنهى عنه فيقتل القاتل والزانى المحصن والمحارب إذا قتل ، فيكون الجواب من ثلاثة أوجه :

احدها : أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه ، من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال ، إذا كان أعمى أو زمناً أو راهباً ، والأسير يجوز قتله بعد أسره وإن كان حرابه قد انقضى .

الثانى : أن ما وجب فيه القتل إنما وجب على سبيل القصاص الذي يعتبر فيه المماثلة ، فإن النفس بالنفس ؛ كما

تجب المقاصة فى الأموال ؛ فجزاء سيئة سيئة مثلها فى النفوس والأموال والأعراض والابشار، لكن إن لم يضر إلّا المقتول كان قتله صائراً إلى أولياء المقتول ؛ لأن الحق لهم كحق المظلوم فى المال ، وإن قتله لأخذ المال كان قتله واجباً ؛ لأن المصلحة العامة التى هى حد الله ، كما يجب قطع يد السارق لأجل خفظ الأموال ؛ ورد المال المسروق حق لصاحبه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، فخرجت هذه الصور عن النقض ، لم يبق ما يوجب القتل عنده بلا مماثلة إلا الزنا ، وهو نوع العدوان أيضا ، ووقوع القتل به نادر لخفائه وصعوبة الحجة عليه .

الثالث : أن العقوبة فى الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره ، فإن الدنيا ليست دار الجزاء وإنما دار الجزاء هى الآخرة ، ولكن شرع من العقوبات فى الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان ، كما قال تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾(٥٨) ، وقالت الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾(٥٩) ، فهذان السببان اللذان ذكرتهما الملائكة هما اللذان كتب الله على بنى اسرائيل القتل بهما ؛ ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية ، مع

---

(٥٨) سورة المائدة . الآية رقم ٣٢ .

(٥٩) سورة البقرة . الآية رقم ٣٠ .

أن ذنبهم فى ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زان وقاتل .

وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد فى أحد قوليه ، ومع هذا يجوز القتل تعزيراً وسياسة فى مواضع .

وأما الشافعى فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم ، إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالاً للمسلمين ، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة .

وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع ، أما الكافر الأصلى فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه ، أو عَدم النفع فيه ، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان ، فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان ، والرهبان والعميان ؛ والزَّمْنَى ونحوهم ، كما هو مذهب الجمهور ، وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان ، وهو نوع خاص من الكفر ؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل فى الدين يخرج منه ، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين ، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم الخروج عنه ، بخلاف من لم يدخل فيه ؛ فإنه إن كان كتابياً أو مشبهاً له فقد وجد إحدى غايتى القتال فى حقه ، ومتى لم يكن استرقاقه ولا أخذ الجزية منه بقى كافراً لا منفعة فى حياته لنفسه ـ لأنه يزداد إثماً ـ ولا للمؤمنين ؛ فيكون قتله خيراً من إبقائه .

لا تكفير ولا تفسيق إلا إذا قامت الحجة

وإنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

ومازال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ، ولا معصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾(٦٠) وقال : إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك ابراهيم النخعى فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية محمد ﷺ رؤية ربه ، وقالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين

---

(٦٠) سورة الصافات . الآية رقم ١٢ .

لها : إنه مفتر على الله وكما نازعت فى سماع الميت كلام الحي ، وفى تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال ، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق .

وكنت أبين لهم انما نقل لهم عن السلف والأئمة من اطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق ؛ لكن يجب التفريق بين الاطلاق والتعيين . وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهى مسألة « الوعيد » فإن نصوص القرآن فى الوعيد مطلقة كقوله ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** ﴾ الآية ، وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا فله كذا . فإن هذه مطلقة عامة .

وهى بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا : فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغى حكم الوعيد فيه : بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة .

والتكفير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ،

أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ؛ وإن كان مخطئاً .

وكنت دائماً أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال : « إذا أنا مت فاحرقونى ، ثم اسحقونى ، ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ، ففعلوا به ذلك ، فقال الله له ما حملك على ما فعلت . قال : خشيتك : فغفر له »[٦١] .

فهذا رجل شك فى قدرة الله ، وفى اعادته إذا ذُرِّىَ ، بل اعتقد أنه لا يعادُ . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا .

---

(٦١) متفق عليه .

الذنوب إنما تقع إذا كانت النفس غير ممتثلة لما أمرت به ، ومع امتثال المأمور لا تفعل المحظور ، فإنهما ضدان . قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ ﴾(٦٢) الآية . وقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾(٦٣) فعباد الله المخلصون لا يغويهم الشيطان ، و « الغى » خلاف الرشد ، وهو اتباع الهوى فمن مالت نفسه إلى محرم ، فليأت بعبادة الله كما أمر الله مخلصاً له الدين ، فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء خشية ومحبة ، والعبادة له وحده ، وهذا يمنع من السيئات .

فإذا كان تائباً ، فإن كان ناقصاً ، فوقعت السيئات من صاحبه كان ماحياً لها بعد الوقوع فهو كالترياق الذى يدفع أثر السم ، ويرفعه بعد حصوله ، وكالغذاء من الطعام والشراب ، وكالاستمتاع بالحلال الذي يمنع النفس عن طلب الحرام ، فإذا حصل له طلب إزالته ، وكالعلم الذي يمنع من الشك ، ويرفعه بعد وقوعه ، وكالطب الذى يحفظ الصحة

---

(٦٢) سورة يوسف . الآية رقم ٢٤ .
(٦٣) سورة الحجر . الآية رقم ٤٢ .

ويدفع المرض ، وكذلك ما فى القلب من الايمان يحفظ بأشباهه مما يقوم به .

وإذا حصل منه مرض من الشبهات والشهوات أزيل بهذه ، ولا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة ، وكذلك القلب لا يمرض إلا لنقص ايمانه . وكذلك الايمان والكفران متضادان ، فكل ضدين : فأحدهما يمنع الآخر تارة ، ويرفعه أخرى ، كالسواد والبياض كذلك الحسنات والسيئات . (ويقول) المعتزلة إن الكبيرة تحبط الحسنات حتى الايمان .

(و) قالوا : من رجحت سيئاته خلد فى النار .

وما ادعته المعتزلة مخالف لأقوال السلف ، فإنه سبحانه ذكر حد الزانى وغيره ، ولم يجعلهم كفاراً حابطى الأعمال ، ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين ، والمنافقون لم يكونوا يظهرون كفرهم ، والنبى ﷺ أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفاراً ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم ، فعُلِمَ أنهم لم يحبط إيمانهم كله . وقال عمن شرب الخمر « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »[٦٤] . وذلك الحب من

---

(٦٤) البخارى : كتاب الحدود / باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة .

أعظم شعب الإيمان . فعلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها . وثبت من وجوه كثيرة : « يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان »(٦٥) ولو حبط لم يكن فى قلوبهم شىء منه . وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ﴾(٦٦) الآية . فجعل من المصطفين .

فإذا كانت السيئات لا تحبط جميع الحسنات ، فهل تحبط بقدرها وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر ؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة . منهم من ينكره ، ومنهم من يثبته ، كما دلت عليه النصوص . مثل قوله : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾(٦٧) الآية ، دل على أن هذه السيئة تبطل الصدقة ، وضرب مثله بالمرائى . وقالت عائشة « أبلغى زيداً أن جهاده بطل »(٦٨) الحديث .

وأما قوله : ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾(٦٩) وحديث صلاة

---

(٦٥) البخارى : كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان .
مسلم : كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة .
(٦٦) سورة فاطر . الآية رقم ٣٢ ..
(٦٧) سورة البقرة . الآية رقم ٢٦٤ .
(٦٨) أخرجه الدارقطنى . وقال الشافعى : لا يصح . وقرر كلامه ابن كثير فى الإرث وللحديث شواهد ترتقى به إلى الحسن .
(٦٩) سورة الحجرات . الآية رقم ٢ .

العصر ففى ذلك نزاع . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٧٠] قال الحسن : بالمعاصي والكبائر ، وعن عطاء : بالشرك والنفاق . وعن ابن السائب : بالرياء والسمعة ، وعن مقاتل : بالمن . وذلك أن قوماً مَنُّوا بإسلامهم ، فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي والكبائر تحبط الأعمال .

فإن قيل : لم يرد إلا إبطالها بالكفر .

قيل : ذلك منهى عنه فى نفسه ، وموجب للخلود الدائم ، فالنهى عنه لا يعبر عنه بهذا ، بل يذكره على وجه التغليظ ، كقوله : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾[٧١] ونحوها . والله سبحانه فى هذه وفى آية المن سماها إبطالاً ، ولم يسمه إحباطاً ، ولهذا ذكر بعدها الكفر بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾[٧٢].

فإن قيل : المراد إذا دخلتم فيها فأتموها ، وبها احتج من قال : يلزم التطوع بالشروع فيه .

---

(٧٠) سورة محمد . الآية رقم ٣٣ .
(٧١) سورة المائدة . الآية رقم ٥٤ .
(٧٢) سورة محمد . الآية رقم ٣٤ .

قيل : لو قدر أن الآية تدل على أنه منهى عن إبطال بعض العمل ، فإبطاله كله أولى ، بدخوله فيها فكيف وذلك قبل فراغه لا يسمى صلاة ولا صوماً ؟!

ثم يقال : الإبطال يوجد قبل الفراغ أو بعده ، وما ذكروه أمر بالإتمام ، والإبطال هو إبطال الثواب ، ولا نسلّم أن من لم يتم العبادة يبطل جميع ثوابه ، بل يقال : إنه يثاب على ما فعل من ذلك . وفى الحديث الصحيح حديث المفلس « الذى يأتى بحسنات أمثال الجبال »[٧٣] .

---

(٧٣) اخرجه مسلم والترمذى واحمد من حديث ابي هريرة

التوبة من الذنوب

ذهب طائفة من أهل الكلام كأبى هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر ، قالوا : لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة ، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها ، وحكى القاضى أبو يعلى وابن عقيل هذا رواية عن أحمد ، لأن المرذوى نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال : لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر ، فقال أحمد : أي توبة ذِهْ ؟ قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك »(٧٤) .

والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة ، وأحمد فى هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقا ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصرّ على الكبائر ، فإن نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافى ذلك ، وحَمْلُ كلام الإمام على ما يصدق بعضه بعضاً أولى من حمله على التناقض ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف ، وأحمد يقول :

---

(٧٤) مسلم : كتاب الأدب / باب نظرة الفجاة .
أبو داود : كتاب النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر .

إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها فهم ؛ وكان فى المحنة يقول : كيف أقول ما لم يقل . واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته فى ذلك ، وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة .

وما ذكروه من أن الخشية توجب العموم .

فجوابه أنه قد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه فى أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك ، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض ؛ فإن ذلك يقبل منه .

وأيضا فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه فى أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك ، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض ؛ فإن ذلك يقبل منه .

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج فى الحكم وإن خالفوهم فى الاسم ، فقالوا : إن اصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها ، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه ، ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة .

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر

يخرجون من النار ويشفع فيهم . وإن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة . ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر . كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة ، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغى بها رضا الله أثابه الله على ذلك ، وإن كان مستحقا للعقوبة على كبيرته .

وكتاب الله عز وجل يفرق بين حكم السارق والزانى ، وقتال المؤمنين بعضهم بعضا وبين حكم الكفار فى « الأسماء والأحكام » والسنة المتواترة عن النبى ﷺ وإجماع الصحابة يدل على ذلك ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وعلى هذا تنازع الناس فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[٧٥] فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة ، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك ، فجعلوا أهل الكبائر داخلين فى اسم « المتقين » وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله ، فمن اتقاه فى عمل تقبله منه ، وإن كان عاصياً فى غيره . ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره .

والتوبة من بعض الذنوب دون بعض كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض إذا لم يكن المتروك شرطاً فى صحة المفعول كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً ﴾[٧٦] وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾[٧٧] وقال : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ . فَأُولَئِكَ

---

(٧٥) سورة المائدة . الآية رقم ٢٧ .
(٧٦) سورة الإسراء . الآية رقم ١٩
(٧٧) سورة النحل . الآية رقم ٩٧ .

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(٧٨).

إن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضى مغفرة ما تاب منه ، أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب ، لا على حكم من تاب ، وما علمت فى هذا نزاعاً إلا فى الكافر إذا أسلم ، فإن اسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تغفر له الذنوب التى فعلها فى حال الكفر ولم يتب منها فى الإسلام ؟ هذا فيه قولان معروفان :

أحدهما : يغفر له الجميع ، لإطلاق قوله ﷺ : « الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم . مع قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾(٧٩) .

والقول الثاني : أنه لا يستحق أن يغفر له بالاسلام إلا ما تاب منه ؛ فإذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه فى ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر ، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص ، فإن في الصحيحين أن النبى ﷺ : « قال له حكيم بن حزام : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ فقال : من أحسن منكم فى الاسلام لم يؤاخذ بما

---

(٧٨) سورة البقرة . الآية رقم ٢١٧ .

(٧٩) سورة الأنفال . الآية رقم ٣٨ .

عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أُخذ بالأول والآخر »
فقد دل هذا النص على أنه إنما ترتفع المؤاخذة بالأعمال التى فعلت فى حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن ؛ وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر ، ومن لم يتب منها فلم يحسن .

وقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[80] يدل على أن المنتهى عن شىء يغفر له ما قد سلف منه ، لا يدل على أن المنتهى عن شىء يغفر له ما سلف من غيره ، وذلك لأن قول القائل لغيره : إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه ، وإذا انتهيت عن شىء غفر لك ما تقدم منه ، كما يفهم مثل ذلك فى قوله : « إن تبت » لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره .

وأما قول النبى ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله » وفى رواية « يجب ما كان قبله » فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر له ما تقدم من ذنبه فقال له : « يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها »[81] ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه ، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب .

---

(٨٠) سورة الأنفال . الآية رقم ٣٨ .

(٨١) مسلم : كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله كذا والهجره ..

إن الإنسان قد يستحضر ذنوباً فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها ذنوبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهى تتناول كل ما يراه ذنباً ، لأن التوبة العامة تتضمن عزماً بفعل المأمور وترك المحظور ، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محظور .



القسم الثانى

الوعد والوعيد

- من قال لا إله إلا الله
- النار الكبرى
- أصناف بعيدة عن الحق
- الرد على الوعيدية
- توبة قاتل النفس
- الجمع بين نصوص الوعيد
- هل إخلاف الوعيد جائز



وأما قول القائل : من قال «لا إله إلا الله دخل الجنة »(٨٢) ، واحتجاجه بالحديث المذكور .

فيقال له : لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(٨٣) وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً ﴾(٨٤) . ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا ، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد .

« والحرورية والمعتزلة » : أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد ، وكلاهما أخطأ ، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد ، فكما أن ما توعد الله به العبد من

---

(٨٢) ص ٢٧٠ ج ٨ .
(٨٣) سورة النساء . الآية رقم ١٠ ..
(٨٤) سورة النساء . الآية رقم ٢٩ ..

العقاب ، قد بين سبحانه أنه بشروط : بأن لا يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه ؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات ، وبأن لا يشاء الله أن يغفر له ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[٨٥] . فهكذا الوعد له تفسير وبيان . فمن قال بلسانه :

لا إله إلا الله ، وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين ، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله.

فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ؛ فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتداً كان فى النار ، فالسيئات تحبطها التوبة ، والحسنات تحبطها الردة ، ومن كان له حسنات وسيئات فإن الله لا يظلمه ، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . والله تعالى قد يتفضل عليه ويحسن إليه بمغفرته ورحمته .

ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد فى النار ، فالزانى والسارق لا يخلد فى النار ، بل لابد أن يدخل الجنة ، فإن النار

---

(٨٥) سورة النساء . الآية رقم ٤٨ ..

يخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وهؤلاء المسئول عنهم يسمون القدرية المباحية المشركين . وقد جاء فى ذمهم من الآثار ما يضيق عنه هذا المكان والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقوله : ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ، الَّذِى يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ، ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾[٨٦] . وقد ذكر فى سورة الليل قوله : ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى ، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ، الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[٨٧] .

وهذا الصلى قد فسره النبى ﷺ في الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال ، قال رسول الله ﷺ : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيىن ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال :

بخطاياهم ـ فأماتهم إماتة ، حتى إذا كانوا فحماً اذن بالشفاعة ، فجىء بهم ضبائر ضبائر ، فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل يا أهل الجنة ! أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل » . فقال رجل من القوم : كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية .

---

(٨٦) سورة الأعلى . الآية رقم ١١ .

(٨٧) سورة الليل . الآيات ١٤ ، ١٥ ، ١٦

وفى رواية ذكرها ابن أبى حاتم فقال : ذكر عن عبد الصمد بن عبد الوارث . ثنا أبى ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبى سعيد ، أن رسول الله ﷺ خطب ، فأتى على هذه ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ ، فقال النبى ﷺ :

« أما أهلها الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون . وأما الذين ليسوا من أهل النار فإن النار تميتهم ، ثم يقوم الشفعاء فيشفعون ، فيؤتى بهم إلى نهر يقال له الحياة ، أو الحيوان ، فينبتون كما ينبت الغثاء فى حميل السيل » .

فقد بين النبى ﷺ ان هذا الصَلْى لأهل النار الذين هم أهلها ، وأن الذين ليسوا من أهلها فإنها تصيبهم بذنوبهم ، وأن الله يميتهم فيها حتى يصيروا فحماً ، ثم يشفع فيهم فيخرجون ويؤتى بهم إلى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل .

وهذا المعنى مستفيض عن النبى ﷺ - بل متواتر - فى أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وغيرهما .

وفيها الرد على طائفتين : على الخوارج ، والمعتزلة الذين يقولون : « إن أهل التوحيد يخلدون فيها » ، وهذه الآية حجة

عليهم ، وعلى من حكى عنه من غلاة المرجئة « أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد » .

فإن إخباره بأن أهل التوحيد يخرجون منها بعد دخولها تكذيب لهؤلاء وهؤلاء .

وفيه رد على من يقول : « يجوز أن لا يدخل الله من أهل التوحيد أحداً النار » كما يقوله طائفة من المرجئة الشيعة ، ومرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنة ـ وهم الواقفة من أصحاب أبى الحسن وغيرهم ، كالقاضي أبى بكر وغيره . فإن النصوص المتواترة تقتضى دخول بعض أهل التوحيد وخروجهم .

والقول بـ « أن أحداً لا يدخلها من أهل التوحيد ، ما أعلمه ثابتاً عن شخص معين فأحكيه عنه . لكن حكى عن مقاتل بن سليمان وقال : احتج من قال ذلك بهذه الآية .

وقد أجيبوا بجوابين :

أحدهما : جواب طائفة ، منهم الزجاج ، قالوا : هذه نار مخصوصة . لكن قوله بعدها ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ لا يبقى فيه كبير وعد ، فإنه إذا جنب تلك النار جاز أن يدخل غيرها .

وجواب آخرين قالوا : لا يصلونها صلى خلود . وهذا أقرب .

وتحقيقه أن الصلى هنا هو الصلى المطلق ، وهو المكث فيها والخلود على وجه يصل العذاب إليهم دائماً .

فأما من دخل وخرج فإنه نوع من الصلى ، ليس هو الصلى المطلق لا سيما إذا كان قد مات فيها والنار لم تأكله ، فإنه قد ثبت أنها لا تأكل مواضع السجود ، والله أعلم .

وقال رحمه الله بعد حديث له عن إبليس وهو أول من عادى الله : « وزاد قوم فى ذلك حتى عطلوا الأمر والنهى والوعد والوعيد رأساً . ومال هؤلاء إلى الإرجاء . كما مال الأولون إلى الوعيد . فقالت الوعيدية : كل فاسق خالد فى النار ـ لا يخرج منها أبداً ، وقالت الخوارج : هو كافر . وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة ومن صرح بالكفر أنكر الوعيد فى الآخرة رأساً ، كما يفعله طوائف من الاتحادية ، والمتفلسفة ، والقرامطة ، والباطنية ، وكان هؤلاء الجبرية المرجئة أكفر بالأمر والنهى والوعد والوعيد من المعتَزلة الوعيدية القدرية .

وأما مقتصدة المرجئة الجبرية الذين يقرون بالأمر والنهى والوعد والوعيد وأن من أهل القبلة من يدخل النار ، فهؤلاء أقرب الناس إلى أهل السنة . وقد روى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال : « لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً أنا آخرهم » .

لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم فى الشريعة ـ علمها وعملها ـ فكلامهم فى أصول الفقه وفى اتباع الأمر والنهى خير من كلام المرجئة من الأشعرية

وغيرهم . فإن كلام هؤلاء فى أصول الفقه قاصر جداً ، وكذلك هم مقصرون فى تعظيم الطاعات والمعاصى ، ولكن هم فى أصول الدين أصلح من أولئك ، فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقه بما لا يؤمن به أولئك فلهذا كانت المرجئة فى الجملة خيراً من القدرية ، حتى إن الإرجاء دخل فيه الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم ، بخلاف الاعتزال ، فإنه ليس فيه أحد من فقهاء السلف وأئمتهم .

وفى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾[88] .

قد ذكرنا فى غير موضع أن هذه الآية فى حق التائبين ، وأما آيتا النساء قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[89] فلا يجوز أن تكون فى حق التائبين ، كما يقوله من يقوله من المعتزلة ، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضا بنصوص القرآن واتفاق المسلمين . وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد ، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق ، هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفر ، وما عداه لم يجزم بمغفرته ؛ بل علقه بالمشيئة فقال : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وقد ذكرنا فى غير موضع أن هذه كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ، فهى ترد أيضا على المرجئة الواقفية الذين يقولون : « يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد » ، ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

---

(٨٨) سورة الزمر . الآيتان ٥٣ ، ٥٤ .

(٨٩) سورة النساء . الآية رقم ٤٨ .

﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء ، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله : ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هى لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك ، لكنها لبعض الناس .

وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ، ومن لم يغفر له عذب ، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة ، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضه يغفر له ؛ لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة ؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم ، بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل . وأيضا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة ، كما بسط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن قوله : ﴿يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[٩٠] فيه نهى عن القنوط من رحمة الله وإن عظمت الذنوب وكثرت فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه ،

---

(٩٠) سورة الزمر . الآية رقم ٥٣ ..

ولا أن يقنط الناس من رحمة الله . قال بعض السلف إن الفقيه كل الفقيه الذى لا ييئس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصى الله .

والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له . إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه ، وإما بأن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة ؛ بل هو مغلوب معها ، والشيطان قد استحوذ عليه ، فهو ييأس من توبة نفسه ؛ وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له ، وهذا يعترى كثيراً من الناس . والقنوط يحصل بها تارة وبهذا تارة : فالأول كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكمل به مائة . ثم دل على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته . والحديث فى الصحيحين . والثانى كالذى يرى للتوبة شروطاً كثيرة ، ويقال له : لها شروط كثيرة يتعذر عليه فعلها فييأس من أن يتوب .

وقد تنازع الناس فى العبد هل يصير فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها . والصواب الذى عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل ذنب ، وممكن أن الله يغفره . وقد فرضوا فى ذلك من توسط أرضاً مغصوبة ، ومن توسط جرحى فكيف ما تحرك قتل بعضهم . فقيل هذا لا طريق له إلى التوبة . والصحيح أن هذا إذا تاب قبل الله توبته .

أما من توسط الأرض المغصوبة فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً ؛ بل الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها ، وبإخراج أهله وماله منها ، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها ، لكنه لأجل إخلائها .

والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه ، ومثل هذا حديث الأعرابى المتفق على صحته لما بال فى المسجد فقام الناس إليه ، فقال النبى ﷺ : « لا تزرموه »[91] أي لا تقطعوا عليه بوله ، وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء ، فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيراً من أن يقطعوه ، فيلوث ثيابه وبدنه . ولو زنا رجل بامرأة ثم تاب لنزع ، ولم يكن مذنباً بالنزع ، وهل هو وطء ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث ، فالذين يقولون : إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : يجوز كقول الشافعى .

---

(٩١) متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الطهارة باب ترك الأعرابى حتى يفرغ من بوله ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .

والثاني : لا يجوز كقول مالك فإنه يقول : إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها فى حال النزع وهى محرمة ، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوزه ابتداءً ، وذلك يقول النزع ليس بمحرم .

وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع ، لهم فى النزع قولان : فى مذهب أحمد وغيره . وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شىء من هذه المسائل ، فإن الحالف إذا حنث يكفر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث ، وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به ، لقوله : « حتى » .

والمقصود أنه لا يجوز أن يقنط أحد ، ولا يقنط أحداً من رحمة الله فإن الله نهى عن ذلك ، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً .

فإن قيل : ﴿ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ معه عموم على وجه الإخبار ، فدل على أن الله يغفر كل ذنب ، ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ، ولا يعذبه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع ؛ إذ كان الله أهلك أمماً كثيرة بذنوبها ، ومن هذه الأمة من عذب إما قدراً وإما شرعاً فى الدنيا قبل الآخرة .

وقد قال تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجزَ بِهِ ﴾(٩٢) وقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيْراً يَرهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شرّاً يَرهُ ﴾(٩٣) فهذا يقتضى أن هذه الآية ليست على ظاهرها ؛ بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعاً أي ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب ، لكن يقال : فلم أتى بصيغة الجزم والإطلاق ، موضع التردد والتقييد ؟ قيل بل الآية على مقتضاها فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ، فقال : ﴿ إنَّ الَّذِينَ كفرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾(٩٤) .

وقال فى حق المنافقين : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾(٩٥) لكن هذا اللفظ العام فى الذنوب هو مطلق فى المذنبين ، فالمذنب لم يتعرض له بنفى ولا اثبات . لكن يجوز أن يكون مغفوراً له ، ويجوز أن لا يكون مغفوراً له . إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له ، وإن أصر على ما يناقضها لم يغفر له .

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره فى الجملة : الكفر والشرك وغيرهما ، يغفرها لمن تاب منها ، ليس فى الوجود ذنب لا يغفره

---

(٩٢) سورة النساء . الآية رقم ١٦٠

(٩٣) سورة الزلزلة . الآيتان ٧ ، ٨ .

(٩٤) سورة محمد . الآية رقم ٣٤ .

(٩٥) سورة المنافقون . الآية رقم ٦ .

الرب تعالى : بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره فى الجملة .

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً ، وفيها رد على طوائف ، رد على من يقول إن الداعى إلى البدعة لا تقبل توبته ويحتجون بحديث إسرائيلي ، فيه : « أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت ؟ » وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليس من العلماء بذلك ، كأبى على الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة ، وما يحتج به وما لا يحتج به ؛ بل يروون كلماً فى الباب محتجين به .

وقد حكى هذا طائفة قولاً فى مذهب أحمد أو رواية عنه ، وظاهر مذهبه مع سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعى إلى الكفر ، وتوبة من فتن الناس عن دينهم .

وقد تاب قادة الأحزاب : مثل أبى سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبى جهل ، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم . قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٩٦] . وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى

---

(٩٦) سورة الأنفال . الآية رقم ٣٨ .

الكفر والإيذاء للمسلمين ، وقد قال النبى ﷺ لما أسلم « يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله ؟ ! »[٩٧] .

وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾[٩٨] قال كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن والإنس الذين كانوا يعبدونهم . ففى هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم ، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً .

وأيضا فالداعى إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه ؛ لكونه قبل من هذا واتبعه ، هذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل اضلالهم ، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد ؛ ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضدما كان عليه من الدعاء إلى الهدى ، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع ، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة . وسحرة فرعون كانوا أئمة فى الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير .

---

(٩٧) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله .
(٩٨) سورة الإسراء . الآية رقم ٥٧ .

ومن ذلك توبة قاتل النفس . والجمهور على أنها مقبولة ، وقال ابن عباس لا تقبل ؛ وعن أحمد روايتان . وحديث قاتل التسعة والتسعين فى الصحيحين دليل على قبول توبته ، وهذه الآية تدل على ذلك ، وآية النساء إنما فيها وعيد فى القرآن كقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(٩٩) ومع هذا فهذا إذا لم يتب . وكل وعيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس ، فبأى وجه يكون القاتل لا حقاً به وإن تاب ؟ هذا فى غاية الضعف ؛ ولكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل ؛ بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبة بحقه ، وهذا صحيح فى جميع حقوق الآدميين حتى الدَّيْن ، فإنه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدَّيْن »(١٠٠) ولكن حق الآدمى يعطاه من حسنات القاتل .

فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما

---

(٩٩) سورة النساء . الآية ١٠ .

(١٠٠) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة / باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين . وذكره أحمد « ١٤ / ٣٢ » فتح ربانى من حديث عبد الله بن عمرو .

يقابل حق المقتول ، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول ، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها . وهذا الذى قاله قد يقع من بعض الناس ، فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص ، وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم ، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به ؟ وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس ؛ لكن هذا كله لا ينافى موجب الآية ، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب ، الشرك والقتل والزنا ، وغير ذلك من حيث الجملة ، فهى عامة فى الأفعال مطلقة فى الأشخاص .

ومثل هذا قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[101] عام فى الأشخاص . . . والللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[102] عام فى الأولاد عام فى الأحوال ؛ إذ قد يكون الولد موافقاً فى الدين ومخالفاً وحراً وعبداً . واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .

وكذلك قوله : ﴿ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ﴾ عام فى الذنوب مطلق فى

---

(١٠١) سورة التوبة . الآية رقم ٥ .

(١٠٢) سورة النساء . الآية رقم ١١ .

أحوالها ، فإن الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه . وقد يكون مصراً ، واللفظ لم يتعرض لذلك ، بل الكلام يبين أن الذنب يغفر فى حال دون حال ؛ فإن الله أمر بفعل ما تغفر به الذنوب ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة فقال : ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ . وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[(١٠٣)] فهذا إخبار أنه يوم القيامة يعذب نفوساً لم يغفر لها ، كالتى كذبت بآياته واستكبرت وكانت من الكافرين ، ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها .

فإن قيل فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾[(١٠٤)] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

---

(١٠٣) سورة الزمر . الآيات ٥٤ ـ ٥٩ ..

(١٠٤) سورة آل عمران . الآية رقم ٩٠ ..

ارْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾(١٠٥)
قيل : إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٠٦) . وقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى اللهُ ﴾ أي إنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين ؛ ولهذا قال : ﴿ واللهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلّا ضالاً ، لا يحصل له الهدى إلى أي دين ارتد .

وكذلك قال فى قوله : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾(١٠٧) ومن كفر بالله من بعد ايمانه من غير إكراه فهو مرتد ، قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٠٨) .

---

(١٠٥) سورة النساء . الآية رقم ١٣٧ .
(١٠٦) سورة آل عمران . الآيات ٨٦ ـ ٨٩ .
(١٠٧) سورة النحل . الآية رقم ١٠٦ .
(١٠٨) سورة النحل . الآية رقم ١١٠ ..

وهو سبحانه فى آل عمران ذكر التائبين منهم ، ثم ذكر من لا تقبل توبته ومن مات كافراً ؛ فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾(١٠٩) . وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً : قيل لنفاقهم ، وقيل لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه ، وقيل لن تقبل توبتهم بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والسدى : لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت ، فيكون كقوله : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ، وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾(١١٠) .

وكذلك قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾(١١١) قال مجاهد وغيره من المفسرين : ازدادوا كفراً ثبتوا عليه حتى ماتوا .

---

(١٠٩) سورة آل عمران . الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .

(١١٠) سورة النساء . الآية رقم ١٨ .

(١١١) سورة النساء . الآية رقم ١٣٧ .

قلت : وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر ، فقوله : ﴿ ثُمَّ ازْدَادُوا ﴾ بمنزلة قول القائل ثم أصروا على الكفر واستمروا على الكفر وداموا على الكفر ، فهم كفروا بعد إسلامهم ، ثم زاد كفرهم ما نقص ، فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت ، لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره ، فلم يزدد بل نقص ، بخلاف المصر إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه .

في الآية الأخرى قال : ﴿ لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ وذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ، قيل لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره ، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه ، فعوقب بالكفر الأول والثاني ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قيل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر »(١١٢) فلو قال : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، كان هؤلاء الذين ذكرهم في آل عمران فقال : ﴿ إِنَّ

---

(١١٢) متفق عليه : البخاري كتاب استتابة المرتدين / باب قال الله تعالى : إن الشرك لظلم عظيم .

ومسلم : كتاب الإيمان / باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية من حديث عبد الله بن مسعود .

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك ، وهو المرتد التائب ، فهذا إذا كفرا وازداد كفراً لم يغفر له كفره السابق أيضاً ، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد ازدادوا كفراً فلا يدخلون في الآية .

والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ؛ لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل فى قوله : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[113] .

ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، لا شرعاً ولا قدراً ، والعقوبات التى تقام من حدٍّ أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب ، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ، ولو درىء من الحد بإظهار هذا لم يقم حد ، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت ، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره ، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً ، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد ،

---

(١١٣) سورة الزمر . الآية رقم ٥٣ .

نص عليه في غير موضع ، وهي من مسائل التعليق ، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث ، وحديث الذي قال : « أصبت حداً فأقمه عليَّ فأقيمت الصلاة » يدخل في هذا لأنه جاء تائباً ، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا ، كما في حديث ماعز : « فهلّا تركتموه ؟ » والغامدية ردها مرة بعد مرة .

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ؛ ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سراً ، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً ؛ لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم وإن لم يكن تائباً ، وهذا كقتل الذي ينغمس في العدو[١١٤] هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي ﷺ : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ ! » .

وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار ، وهذا هو أحد القولين فيه في مذهب أحمد وغيره ؛ وهو ضعيف والأول أجود وهؤلاء يقولون : سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار ، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول ، وهو ضعيف ؛ بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب ، فإسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت

---

(١١٤) ينغمس في العدو : يلتحم بالعدو غير هَيَّاب ولا وجل ..

عليه النصوص ـ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ؛ والإقرار شهادة منه على نفسه ؛ ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار ، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى .

الجمع بين نصوص الوعيد

وسئل عن النساء اللاتى يتعممن بالعمائم الكبار ، لا يرين الجنة ، ولا يشممن رائحتها ، وقد روى في الحديث عن رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة »(١١٥) .

فأجاب : قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رءوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله »(١١٦) ومن زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح بما فيه

---

(١١٥) متفق عليه . البخارى كتاب اللباس / باب الثياب البيض ، وفي مسلم كتاب الإيمان / باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

(١١٦) مسلم كتاب اللباس / باب النساء الكاسيات العاريات ولفظه : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط .. الحديث » . احمد (١٧ / ٣٠٢ الفتح الربانى) .

من الوعيد الشديد ، فإنه جاهل ضال عن الشرع يستحق العقوبة التى تردعه ، وأمثاله من الجهال الذين يعترضون على الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

والأحاديث الصحيحة في « الوعيد » كثيرة مثل قوله : « من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفاً »[١١٧] ومثل قوله الذى في الصحيح : « لا يدخل الجنة من في قلبه ذرة من كبر . قيل : يا رسول الله ! الرجل يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، أفمن الكبر ذاك ؟ فقال : لا ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس »[١١٨] . و« بطر الحق » جحده ، و« غمط الناس » احتقارهم وازدراؤهم . ومثل قوله في الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وفقير محتال »[١١٩] .

---

(١١٧) البخارى كتاب الديات / باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم وكذلك أخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما .

(١١٨) مسلم كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه .

أحمد (٢٨٨/١٧ الفتح الربانى) .

الترمذى كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الكبر وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (وفيه الكبر بطر الحق وغمص الناس) .

(١١٩) مسلم من حديث أبى هريرة كتاب الإيمان / باب بيان غلظ إسبال الإزار ... وفيه (وعائل مستكبر) .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه (وفقير مختال يزهد) .

وفي القرآن من آيات الوعيد ما شاء الله ، كقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(١٢٠) وكما في قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً. وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً ﴾(١٢١) وقوله في الفرائض : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾(١٢٢) .

وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين ، أن الوعيد في الكتاب والسنة لأهل الكبائر موجود ، ولكن الوعيد الموجود في الكتاب والسنة قد بين الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، انه لا يلحق التائب بقوله : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾(١٢٣) أى لمن تاب . وقال في الآية الأخرى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

(١٢٠) سورة النساء . الآية رقم ١٠ .
(١٢١) سورة النساء . الآيتان ٢٩ ، ٣٠ .
(١٢٢) سورة النساء . الآيتان : ١٣ ، ١٤ ..
(١٢٣) سورة الزمر الآية رقم ٥٣ .

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾(١٢٤) فهذا في حق من لم يتب ، فالشرك لا يغفر ، وما دون الشرك إن شاء الله غفره ، وإن شاء عاقب عليه .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا غم ، ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه » ولهذا لما نزل قوله : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾(١٢٥) قال أبوبكر : يا رسول الله قد جاءت قاصمة الظهر وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « يا أبا بكر ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأوى ؟ فذلك مما تجزون به » فالمصائب في الدنيا يكفر الله بها من خطايا المؤمن ما به يكفر ، وكذلك الحسنات التى يفعلها . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾(١٢٦) . وقال النبي ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » فالله تعالى لا يظلم عبده شيئاً ، كما قال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾(١٢٧) .

---

(١٢٤) سورة النساء . الآية رقم ٤٨ .
(١٢٥) سورة النساء الآية رقم ١٢٣ .
(١٢٦) سورة هود . الآية رقم ١١٤ .
(١٢٧) سورة الزلزلة . الآيتان ٧ ، ٨ .

فالوعيد ينتفى عنه : إما بتوبة ، وإما بحسنات يفعلها تكافىء سيئاته ، وإما بمصائب يكفر الله بها خطاياه ، وإما بغير ذلك ؛ وكما أن أحاديث الوعيد تُقدَّم وكذلك أحاديث الوعد ؛ فقد يقول : لا إله إلا الله ، ويجحد وجوب الصلاة والزكاة ، فهذا كافر يجب قتله ، وقد يكون من أهل الكبائر المستوجبين للنار .

هل إخلاف الوعيد جائز؟

قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(١٢٨) ذكر هذا بعد قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ . أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾(١٢٩) ثم قال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً

---

(١٢٨) سورة الأنعام . الآية رقم ١١٥ .

(١٢٩) سورة الأنعام . الآيات ١١٢ ـ ١١٤

﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾[130] .

فأخبر في هاتين الآيتين أنه لا مبدل لكلمات الله ، وأخبر في الأولى أنها تمت صدقاً وعدلاً . وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات ، وفي بعض الأحاديث « التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر » .

وقال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[131] . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾[132] وذلك بيان أن وعد الله الذي وعده رسله من كلماته لا مبدل لها ، كما قال فى أوليائه : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ فإنه ذكر أنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفى الآخرة . فوعدهم بنفي المخافة والحزن ، وبالبشرى في الدارين .

---

(١٣٠) سورة الكهف . الآية رقم ٢٧ .

(١٣١) سورة يونس . الآيات رقم ٦٢ ـ ٦٤

(١٣٢) سورة الأنعام . الآية رقم ٣٤ .

وقال بعد ذلك : ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ﴾ فكان في هذا تحقيق كلام الله الذي هو وعده ، كما قال : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ﴾(١٣٣) . وقال : ﴿ وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١٣٤) . وقال المؤمنون ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾(١٣٥) . فإخلاف ميعاده تبديل لكلماته ، وهو سبحانه لا مبدّل لكلماته .

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ. مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(١٣٦) فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعيد ، وقال : ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ وهذا يقتضى أنه صادق فى وعيده أيضاً وأن وعيده لا يبدل .

وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع ، لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز ؛ فإن قوله : ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَقَدْ قَدَّمْتُ

---

(١٣٣) سورة إبراهيم الآية رقم ٤٧ .

(١٣٤) سورة الروم . الآية رقم ٦ .

(١٣٥) سورة آل عمران . الآية رقم ١٩٤ .

(١٣٦) سورة ق . الآية رقم ٢٨ .

﴿ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل ، كما لا يبدل وعده .

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها ، وقد قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ ﴾(١٣٧) والله أعلم .

---

(١٣٧) سورة الفتح الآية رقم ١٥ .



القسم الثالث

التخليد فى النار

- من إيمان أهل السنة .
- أئمة الدين لا يقولون بالتخليد فى النار بمطلق الذنوب .
- الظلم المطلق .
- فساق أهل الملة .
- لم نؤمر أن ننقب عن عيوب الناس .
- لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان .
- بدع .
- أول البدع ظهورا .



من ايمان أهل السنة

يؤمن أهل السنة بأن الله على كل شيء قدير ، فيقدر أن يهدى العباد ويقلب قلوبهم ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لمن يكن ، فلا يكون فى ملكه ما لا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده ، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات .

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل ، وأنه مختار ، ولا يسمونه مجبوراً ؛ إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره ، والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد ، والله خالقه وخالق اختياره ، وهذا ليس له نظير . فإن الله ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله .

وهم فى « باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد » وسط بين الوعيدية ؛ الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين فى النار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ، ويكذبون بشفاعة النبى ﷺ . وبين المرجئة الذين يقولون : إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء ، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية .

فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يخلدون فى النار . بل يخرج منها من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال

خردلة من إيمان ، وأن النبى ﷺ ادَّخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته .

وهم أيضاً فى « أصحاب رسول الله » ﷺ ورضى عنهم وسط بين الغالية ، الذين يغالون فى على رضى الله عنه ، فيفضلونه على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما ، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا ، وكفروا الأمة بعدهم كذلك ، وربما جعلوه نبياً أو إلهاً ، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره ، وكفر عثمان رضى الله عنهما ، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما . ويستحبون سب على وعثمان ونحوهما ، ويقدحون فى خلافة على رضى الله عنه وإمامته .

وكذلك فى سائر « أبواب السنة » هم وسط ؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

أئمة الذين لا يقولون بالتخليد

فى النار بمطلق الذنوب

قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدون فى النار ؛ وقول من يخلدهم فى النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ، ويقول ليس معهم من الإيمان شىء ، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع .

وكذلك قول من وقف فى أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار ، هو أيضاً من الأقوال المبتدعة ؛ بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها . وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد . وبعده قول من يقول : ماثَمَّ عذاب أصلاً وإنما هو تخويف لا حقيقة له ، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار .

وربما احتج بعضهم بقوله : ﴿ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ ﴾(١٣٨) فيقال لهذا : التخويف إنما يكون تخويفاً إذا

---

(١٣٨) سورة الزمر . الآية رقم ١٦ .

كان هناك مخوّف يمكن وقوعه بالمخوَّف ، فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه امتنع التخويف ، لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لا حقيقة له ، كما توهم الصبى الصغير . ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف لعقلاء المميزين ، لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شىء مخوف زال الخوف : وهذا شبيه بما تقول « الملاحدة » المتفلسفة والقرامطة ونحوهم : من أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم : خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعيد لا حقيقة لها فى الباطن ، وإنما هى أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة ، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد وإن كان لا حقيقة له فإنما يعلق لمصلحتهم فى الدنيا ، إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة .

أصناف ثلاثة من أمة محمد ﷺ

ذكر الله تعالى « أولياءه » المقتصدين والسابقين فى سورة فاطر فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ . وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ. الَّذِى أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾(١٣٩) لكن هذه الأصناف الثلاثة فى هذه الآية هم أمة محمد ﷺ خاصة كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ .

وأمة محمد ﷺ هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة ، وليس ذلك مختصاً بحفاظ القرآن ؛ بل كل من آمن بالقرآن فهو من هؤلاء ، وقسمهم الله إلى ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق ؛ بخلاف الآيات التى فى الواقعة والمطففين والانفطار ، فإنه دخل فيها جميع الأمم المتقدمة كافرهم

---

(١٣٩) سورة فاطر . الآيات ٣٢ ـ ٣٥ .

ومؤمنهم وهذا التقسيم لأمة محمد ﷺ فـ « الظالم لنفسه » أصحاب الذنوب المصرُّون عليها ، ومن تاب من ذنبه ، أى ذنب كان ، توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ، و « المقتصـد » المؤدى للفـرائض المجتنب للمحـارم . و « السابق للخيرات » هو المؤدى للفرائض والنوافل ، كما فى تلك الآيات ، ومن تاب من ذنبه أى ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين والمقتصدين كما فى قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾(١٤٠) و « المقتصـد » المؤدى للفـرائض المجتنب للمحـارم ، و « السابق للخيرات » هو المؤدى للفرائض والنوافل كما فى تلك الآيات .

وقوله ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾(١٤١) مما يستدل به أهل

---

(١٤٠) سورة آل عمران . الآيات ١٣٣ ـ ١٣٦ .

(١٤١) سورة فاطر . الآية رقم ٣٣ .

السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد .

وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبى ﷺ كما تواترت بخروجهم من النار وشفاعة نبينا محمد ﷺ وشفاعة غيره . فمن قال : إن أهل الكبائر مخلدون فى النار وتأول الآية على أن السابقين هم الذين يدخلونها وأن المقتصد أو الظالم لنفسه لا يدخلها ، كما تأوله من المعتزلة فهو مقابل بتأويل المرجئة الذين لا يقطعون بدخول أحد من أهل الكبائر النار ، ويزعمون أن أهل الكبائر قد يدخل جميعهم الجنة من غير عذاب ، وكلاهما مخالف للسنة المتواترة عن النبى ﷺ ولإجماع سلف الأمة وأئمتها .

وقد دل على فساد قول « الطائفتين » قول الله تعالى فى آيتين من كتابه وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[١٤٢] فأخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء ، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب كما يقوله من يقوله من المعتزلة لأن الشرك يغفره الله لمن تاب ، وما دون الشرك يغفر الله أيضاً للتائب فلا تعلق بالمشيئة ؛ ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى ﴿ قُلْ

---

(١٤٢) سورة النساء . الآية رقم ١١٦ ..

يَاعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾(١٤٣) هنا عمم المغفرة وأطلقها ، فإن الله يغفر للعبد أى ذنب تاب منه فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأى ذنب تاب العبد منه غفر الله له . ففى آية التوبة عمم وأطلق ، وفى تلك الآية خصص وعلق ، فخص الشرك بأنه لا يغفره ، وعلق ما سواه على المشيئة . ومن الشرك التعطيل للخالق وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب ، ونبه بالشرك على ما هو أعظم منه كتعطيل الخالق ، أو يجوز أن لا يعذب بذنب ، فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض ، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفوراً له بلا توبة ولا حسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ دليل على أنه يغفر البعض دون البعض ، فبطل النفى والوقف العام .

---

(١٤٣) سورة الزمر . الآية رقم ٥٣ ..

الظلم المطلق يتناول الكفر وما دونه

إن الظلم المطلق يتناول الكفر ، ولا يختص بالكفر ؛ بل يتناول ما دونه أيضاً ، وكل بحسبه كلفظ « الذنب » و « الخطيئة » و « المعصية » . فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان ، كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قلت يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أى ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » . قلت ثم أى ؟ قال : « ثم أن تزانى بحليلة جارك »[144] ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً. إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً. وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَاباً ﴾[145] .

فهذا الوعيد بتمامه على الثلاثة ، ولكل عمل قسط منه ؛ فلو أشرك ولم يقتل ولم يزن ؛ كان عذابه دون ذلك . ولو زنى وقتل

---

(١٤٤) البخارى كتاب الأدب / باب قتل الولد خشية أن يأكل معه .
مسلم كتاب الإيمان / باب كون الشرك أقبح الذنوب .

(١٤٥) سورة الفرقان . الآيات ٦٨ ـ ٧١ .

ولم يشرك ؛ كان له من هذا العذاب نصيب ، كما فى قوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾(١٤٦) . ولم يذكر : (أبداً) . وقد قيل : إن لفظ « التأبيد » لم يجىء إلا مع الكفر ، وقال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِى اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَاوَيْلَتَى لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَناً خَلِيلاً . لَقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِى وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً ﴾(١٤٧) فلا ريب أن هذا يتناول الكافر الذى لم يؤمن بالرسول . وسبب نزول الآية كان فى ذلك ، فإن الظلم المطلق يتناول ذلك ويتناول ما دونه بحسبه .

فمن خالَّ مخلوقاً فى خلاف أمر الله ورسوله ؛ كان له من هذا الوعيد نصيب ، كما قال تعالى : ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾(١٤٨) . وقال تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾(١٤٩) . قال الفضيل بن عياض : حدثنا الليث عن

---

(١٤٦) سورة النساء . الآية رقم ٩٣ .

(١٤٧) سورة الفرقان . الآيات ٢٧ ـ ٢٩ .

(١٤٨) سورة الزخرف . الآية رقم ٦٧ .

(١٤٩) سورة البقرة . الآية رقم ١٦٦ .

مجاهد : هى المودات التى كانت بينهم لغير الله . فإن المخالة تحاب وتواد ؛ ولهذا قال : « المرء على دين خليله » ، فإن المتحابين يحب أحدهما ما يحب الآخر بحسب الحب ، فإن اتبع أحدهما صاحبه على محبته ما يبغضه الله ورسوله ؛ نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهى إلى الشرك الأكبر ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلهِ ﴾(١٥٠) .

والذين قدموا محبة المال الذى كنزوه ، والمخلوق الذى اتبعوه ، على محبة الله ورسوله ، كان فيهم من الظلم والشرك بحسب ذلك ، فلهذا ألزمهم محبوبهم كما فى الحديث ، يقول الله تعالى : « أليس عدلاً منى أن أولى كل رجل منكم ما كان يتولاه فى الدنيا » . وقد ثبت فى الصحيح يقول : « ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ؛ فمن كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر ، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، ويمثل للنصارى المسيح ؛ ولليهود عزير ، فيتبع كل قوم ما كانوا يعبدون وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » فهؤلاء « أهل الشرك الأكبر » .

وأما « عبيد المال » الذين كنزوه ، وعبيد الرجال الذين أطاعوهم فى معاصى الله فأولئك يعذبون عذاباً دون عذاب أولئك

---

(١٥٠) سورة البقرة . الآية رقم ١٦٥ .

المشركين ؛ إما فى عرصات القيامة ، وإما فى جهنم ، ومن أحب شيئاً دون الله عذب به . وقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(١٥١) . فالكفر المطلق هو الظلم المطلق ؛ ولهذا لا شفيع لأهله يوم القيامة كما نفى الشفاعة فى هذه الآية ، وفى قوله : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ . يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾(١٥٢) . وقال : ﴿ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ . وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ . قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ . تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ . فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ . فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٥٣) .

---

(١٥١) سورة البقرة . الآية رقم ٢٥٤ .

(١٥٢) سورة غافر . الآيتان ١٨ ، ١٩ .

(١٥٣) سورة الشعراء . الآيات ٩٤ ـ ١٠٢ .

فساق أهل الملة

إن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة ـ وإن دخلوا النار ، أو استحقوا دخولها فإنهم ـ لابد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب ؛ ولكن الخوارج والمعتزلة تنكر ذلك ، وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب ، ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب . والمسألة مشهورة .

وأما جواز الدعاء للرجل وعليه فبسط هذه المسألة فى الجنائز ، فإن موتى المسلمين يصلى عليهم برهم وفاجرهم ، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه لكن الحال الأول أوسط وأعدل ؛ وبذلك أجبت المغل بولاى ؛ لما قدموا دمشق فى الفتنة الكبيرة ، وجرت بينى وبينه وبين غيره مخاطبات ؛ لما قدموا دمشق فى الفتنة الكبيرة ، وجرت بينى وبينه وبين غيره مخاطبات ؛ فسألنى فيما سألنى : ما تقولون فى يزيد ؟ فقلت : لا نسبه ولا نحبه ، فإنه لم يكن رجلاً صالحاً فنحبه ونحن لانسبُّ أحداً من المسلمين بعينه . فقال : أفلا تلعنونه ؟ أما كان ظالماً ؟ أما قتل الحسين ؟

فقلت له : نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله : نقول كما قال الله فى القرآن : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى

الظَّالِمِينَ ﴾[154] ولا نحب أن نلعن أحداً بعينه ؛ وقد لعنه قوم من العلماء ، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن .

وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

---

(١٥٤) سورة هود . الآية رقم ١٨ .

لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس

فى الصحيحين عن أبى سعيد قال : بعث على بن أبى طالب إلى النبى ﷺ من اليمن بذهبية فى أدم مقروض لم تحصل من ترابها فقال : فقسمها بين أربعة نفر ، فقال رجل من أصحابه كنا أحق بهذا من هؤلاء قال : فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء » قال : فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية محلوق الرأس ، مشمر الإزار . فقال : يارسول الله ! اتق الله ، فقال : « ويلك ! أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقى الله ؟! » قال : ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد ؛ يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا : لعله أن يكون يصلى » قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه . فقال رسول الله ﷺ : « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ؛ ولا أشق بطونهم » قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال : أظنه قال ! « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »(١٥٥) . اللفظ لمسلم .

---

(١٥٥) البخارى : كتاب الأنبياء / باب علامات النبوة فى الإسلام .
مسلم : كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان

وأما الظالم لنفسه من أهل الإيمان : فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب ، والسيئات المقتضية للعقاب ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأئمة الإسلام وأهل السنة والجماعة الذين يقولون : إنه لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان .

وأما القائلون بالتخليد كالخوارج والمعتزلة القائلين إنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ، وإنه لا شفاعة للرسول ولا لغيره فى أهل الكبائر . لا قبل دخول النار ولا بعده ؛ فعندهم لا يجتمع فى الشخص الواحد ثواب وعقاب ؛ وحسنات وسيئات . بل من أثيب لا يعاقب ، ومن عوقب لم يثب . ودلائل هذا الأصل من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة كثير ليس هذا موضعه وقد بسطناه فى مواضعه .

وينبنى على هذا أمور كثيرة ، ولهذا من كان معه إيمان

حقيقى فلابد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه ، وإن كان له ذنوب كما روى البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أن رجلا كان يسمى حماراً وكان يضحك النبى ﷺ . وكان يشرب الخمر ، ويجلده النبى ﷺ ، فأتى به مرة فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »(١٥٦) .

فهذا يبين أن المذنب بالشرب وغيره قد يكون محباً لله ورسوله ، وحب الله ورسوله أوثق عرى الإيمان ، كما أن العابد الزاهد قد يكون لما فى قلبه من بدعة ونفاق مسخوطاً عليه عند الله ورسوله من ذلك الوجه ، كما استفاض فى الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين على بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى وغيرهما عن النبى ﷺ وآله وسلم أنه ذكر الخوارج فقال : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

---

(١٥٦) البخارى من حديث عمر بن الخطاب . كتاب الحدود / باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .

وكانت البدع الأولى مثل « بدعة الخوارج » إنما هى من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب ؛ إذ كان المؤمن هو البر التقى ، قالوا : فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد فى النار . ثم قالوا : وعثمان وعلى ومن والاهما ليسوا بمؤمنين ؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فكانت بدعتهم لها مقدمتان :

الواحدة : أن من خالف القرآن بعمل أو برأى أخطأ فيه فهو كافر .

والثانية : أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك ؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا ، فإنه أول بدعة ظهرت فى الإسلام ، فكفر أهلها المسلمين ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة فى ذمهم والأمر بقتالهم . قال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : صح فيهم الحديث من عشر أوجه ؛ ولهذا قد أخرجها مسلم فى صحيحه ، وأفرد البخارى قطعة منها ، وهم مع هذا الذم إنما قصدوا اتباع القرآن ، فكيف بمن تكون

بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه ، وهو مع ذلك يكفر المسلمين ، كالجهمية ؟! ثم « الشيعة » لما حدثوا لم يكن الذى ابتدع التشيع ، قصده الدين بل كان غرضه فاسداً ، وقد قيل إنه كان منافقاً زنديقا ، فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ ، وتكذيب الأحاديث الصحيحة ؛ ولهذا لا يوجد فى فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم ، بخلاف الخوارج فإنه لا يعرف فيهم من يكذب .

أول البدع ظهورا فى الاسلام

أول البدع ظهوراً فى الإسلام واظهرها ذماً فى السنة والآثار : بدعة الحرورية المارقة ؛ فإن أولهم قال للنبى ﷺ فى وجهه : أعدل يامحمد فإنك لم تعدل ، وأمر النبى ﷺ بقتلهم وقتالهم ، وقاتلهم أصحاب النبى ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب .

والأحاديث عن النبى ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم ، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه ، قال النبى ﷺ : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم : أحدهما : خروجهم عن السنة : وجعلهم ما ليس بسيئةٍ سيئةً ، أو ما ليس بحسنةٍ حسنةً ، وهذا هو الذى أظهروه فى وجه النبى ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمى : أعدل فإنك لم تعدل ، حتى قال له النبى ﷺ : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم

أعدل »[١٥٧] فقوله : فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبى ﷺ وسلم سفهاً وترك عدل ، وقوله : « أعدل » أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التى لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة ، وإلّا لم يكن بدعة ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ فى بعض المسائل ؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة .

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل فى سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التى تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن .

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم فى الحقيقة على هذا ؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، كما يحكى عن عمرو بن عبيد فى حديث الصادق المصدوق ، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة : **إما برد النقل ؛ وإما بتاويل المنقول** : **فيطعنون تارة فى الإسناد وتارة فى المتن** . وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التى جاء بها الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن .

الفرق الثانى فى الخوارج وأهل البدع : أنهم يكفرون

---

(١٥٧) متفق عليه ..

بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هى دار الإيمان . وكذلك يقول جمهور الرافضة ؛ وجمهور المعتزلة والجهمية ؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا فينبغى للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان دينا أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد : إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحاً ، أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً ، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحاً ، وإما قياس فاسد أو رأى رآه اعتقده صواباً وهو خطأ .

وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سنى فهو مذهب الخوارج .
والتكفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع فدون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة - وهو العدوان - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لايسوغ ، وجماع ذلك ظلم فى حق الله تعالى أو فى حق المخلوق ، كما بين فى غير هذا الموضع .
ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس .

لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال

فى مسلم[١٥٨] عن عبد الله بن رافع كاتب على رضى الله عنه أن الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا : لا حكم إلا الله . فقال على : كلمة حق أريد بها باطل . إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه ، منهم رجل أسود إحدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدى . فلما قتلهم على بن أبى طالب قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً . فقال : ارجعوا فو الله ما كَذَبتُ ولاكُذِبتُ - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » .

وهذه العلامة التى ذكرها النبى ﷺ هى علامة أول من يخرج منهم ، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم . فإنه قد أخبر فى غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال . وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

وأيضاً فالصفات التى وصفها تعم غير ذلك العسكر ؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً ، مثل ما فى الصحيحين ، عن أبى سلمة ، وعطاء بن يسار : أنهما أتيا أبا

---

(١٥٨) اى صحيح مسلم .

سعيد فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ؟ قال : لا أدرى ؛ ولكن رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فى هذه الأمة – ولم يقل منها – قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو حلوقهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامى إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه : فيتمارى فى الفوقة هل علق بها شىء من الدم(١٥٩) اللفظ لمسلم . وفى الصحيحين أيضاً عن أبى سعيد ، قال : بينما النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمى – وفى رواية أتاه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم – فقال : أعدل يارسول الله . فقال : « ويلك ! من يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » قال عمر بن الخطاب : ائذن لى فأضرب عنقه . قال : « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى نضيه – وهو قدحه – فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء ، قد سبق الفرث والدم »(١٦٠) . وذكر ما فى الحديث .

---

(١٥٩) متفق عليه واللفظ لمسلم .

(١٦٠) البخارى : كتاب الأدب / باب قول الرجل ويلك .

مسلم : كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم . ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً . ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها .

فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية ، وفى الصحيحين فى حديث أبى سعيد : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره . وفى حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ ذكر قوماً يكونون فى أمته : « يخرجون فى فرقة من الناس ، سيماهم التحليق . قال : هم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية ؛ لأن هذا وصف لازم لهم . وأخرجا فى الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى ، ورواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه مسلم من حديث أبى ذر ، ورافع بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى النسائى عن أبى

برزة أنه قيل له : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله ﷺ بأذنى ، ورأيته بعينى : إن رسول الله ﷺ أتى بمال فقسمه ، فأعطى من يمينه ، ومن شماله ؛ ولم يعط من وراءه شيئاً ، فقام رجل من ورائه ، فقال : يامحمد ! ما عدلت فى القسمة - رجل أسود ، مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضبا شديداً ، وقال له : « والله لا تجدون بعدى رجلاً أعدل منى » ثم قال : « يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال . فإذا لقيتموهم فاقتلوهم . هم شر الخلق والخليقة » وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بعدى من أمتى - أو سيكون بعدى من أمتى - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » . قال ابن الصامت : فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم بن عمرو الغفارى ، قلت : ما حديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .

فهذه المعانى موجودة فى أولئك الذين قتلهم على رضى الله

عنه وفى غيرهم . وإنما قولنا : إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ : مثل ما يقال إن النبى ﷺ قاتل الكفار ، أى قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة . وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التى كانت العرب تعبدها هى التى تعبدها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان فى معنى أولئك ، ويجب قتالهم بأمر النبى ﷺ ، كما وجب قتال أولئك ، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظمُ بكثير .

الصحابة لم يكفروا الخوارج(١٦١)

ليس فى الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان : مؤمن أو منافق فالمنافق فى الدرك الأسفل من النار ، والآخر مؤمن ، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق ، وقد يكون تام الإيمان ، وهذا يأتى الكلام عليه إن شاء الله فى مسألة الإسلام والإيمان ، وأسماء الفساق من أهل الملة ؛ لكن المقصود هنا أنه لا يُجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة

---

(١٦١) ص ٢١٧ ج ٧ مجموع الفتاوى .

ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافراً فى الباطن ، إلا إذا كان منافقاً . فأما من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن فى الصحابة من يكفرهم لا على بن أبى طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم فى المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك فى غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر فى الباطن ، وإن أخطأ فى التأويل كائنا ما كان خطؤه ؛ وقد يكون فى بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذى يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار . ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع .

وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم ، والصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هى كفر أيضاً . وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع ؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله فى ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذى لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة فى « قاعدة التكفير » .

ولهذا لم يحكم النبى ﷺ بكفر الذى قال : إذا أنا مت فاحرقونى ، ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لئن قدر الله علىّ ليعذبنى عذاباً ولا يعذبه أحداً من العالمين ، مع شكه فى قدرة الله واعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن

الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها ؛ دون غيره . والله أعلم .

وإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم . على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد ، وفى مذهب الشافعى أيضاً نزاع فى كفرهم .

ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى : أحدهما أنهم بغاة . والثانى أنهم كفار كالمرتدين ، يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل : كما أن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الاقرار بوجوبها ؟ على روايتين .

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة ، وقتال علي للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين . فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الائمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هو نوع ثالث . وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم .

(تـــــم)

الفهرس